



كوت ماری حیراتی
داد کای بالای قوتی حیراتی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٨/الحدادية/٢٠١١

بهذا الصدد عليه واستناداً لأحكام المادة (٩٢) من الدستور فإنه يطلب دعوة المدعي عليهم للمرافعة والحكم بإلغاء القرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المتعود عنه اعلاء .

- وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفترة ثالثاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفترة (الثانياً) من المادة (٩) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد للمرافعة ، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر ولاء الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية المطلوبة كسر وكيل المدعي ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب الحكم بموجيها وطلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وكيل المدعي عليه الثاني رد الدعوى كون الطراف المدعي به ليس مكتباً للمدعي لذلك فلا مصلحة له في التمسك بالدعوى وان الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائره موكلته هي دائرة تنفيذية ، كما طلب وكيل المدعي عليه الثالث وزير المالية/اضافة لوظيفته رد الدعوى بالتسمية لموكلته لعدم توجه الخصومة كون الامانة العامة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وابعار اسواق الدولة استناداً لفتوى بيع وابعار اسواق الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اطلعت المحكمة الاتحادية العليا على الكتب ذات العلاقة والمربوطة بعنف الدعوى منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم د-ج/م/٢٥٢٨ لسنة ٢٠٠٧/١٢/١٠ والموجه الى وزارة المالية / دائرة عقرات الدولة والمتمضم اعادة تنظيم اشغال الشقق في المجمعات السكنية والغاء جميع التخصيصات المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ الواقعة على المجمعات سكنية وتقديم طلبات جديدة للتفر فيها كما اطلعت المحكمة أيضاً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (د-ج ع/٣/٦٥٥٥ لسنة ٢٠٠٩/٣/٨) والموجه الى وزارة المالية/دائرة عقرات الدولة والذي يتضح منه بان المجمعين المستثنين (الصالحية وابو نؤاس) هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء ، كما اطلعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي ينظم الموافقة على بيع الشقق



كوتاهون عهون
داد كاھ بالآق ففء باھام

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٨/تأريفة/٢٠١١

المطلوبة للدولة الى العراقيين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما ان ت
المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اع
(٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) بالاستناد اليها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء التعريف
(٢٠١٠/١٥/٣) في ٢٠١٠/١٥/٣ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد
رئيس المجلس بان يبيع الشئق يكون للاشخاص المفصصة لهم تلك الشئق
بصورة رسمية والذين يريدوا عقد اجراء مع دائرة عقارات الدولة وان التخصيصات
السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/١٩/٣ لجميع الصلحية السكني تم الغاءها بموجب كتاب
الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٠٢٨/٣/١٠ في ٢٠٠٧/١٢/١٠
التواء هذه اعلاه كما انكعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء
المرقم م.خ.ع/١٢/١٠٢٣ في ٢٠١٠/١٦/٦ والموجه الى وزارة العقيلة/دائرة
عقارات الدولة والمضمن السيد رئيس مجلس الوزراء يبيع شئق مجمع الصلحية وبني
لسوان الى العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشئق بصورة رسمية
بموجب الموافقات الاصولية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩
(التواء هذه اعلاه) . بحر الطرفين القواهما السابقة وحيث تم بيع ما يقال فهم ختام
المرافعة والقرار علناً .

القرار

لدى الشئق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القرار - موضوع الدعوى -
ملوك لوزارة المالية وان ادارته ليطقت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة
العامة لمجلس الوزراء رقم (م.خ.ع/٣/١٥٥٥) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرفق
باضفارة الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص
القرار المذكور الى شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات
الادارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها وهو غير الطعن بها امام المحكمة الاتحادية
التيما انما يكون النظر في الدعوى خارج عن اختصاصات
المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة
(١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

كوت ماري عيراق
داد كاڤي بالآڤ لوتختيخادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٨/تحدية/٢٠١١

عليه قرر الحكم ببرد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف والتعاقب
محاكمة وكلاء المدعي عليهم ومقارها عشرة آلاف دينار توزع بينهم بالتساوي وصدر
الحكم بالاتفاق في ٢٧/١٢/٢٠١١ .

الرئيس
مهدخت المصمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم م. الحاج

العضو
اكرم احمد ابيان

العضو
محمد صالح التالبيدي

العضو
هود صالح التميمي

العضو
ميثاقيل شمشون امين كوركوس

العضو
حسين ابو اتين

العضو
سامي الجموري